الضوابط الفقهية والشروط «دراسة مقارنة»

إعداد
د / محمد عدنان القطاونة

ملخص للبحث

تحدثت الدراسة في بحثنا عن التفرقة بين الضابط الفقهي والشرط في الفقه من الناحية الأصولية مع التطبيق على أحديهما لبيان الفرق وهو ما جاء على النحو التالي: مفهوم الضوابط الفقهية والشرط، والتفريق بينما. وأنواع الضوابط الفقهية وكذلك أنواع الشروط. وسبب الاختلاف بين الفقهاء حول الضوابط الفقهية وحول الشروط.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد:

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.

ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية.

وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم.

والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.

فإن القواعد والضوابط والأصول من مهمات الاجتهاد، ومقاصد الشريعة ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه والاجتهاد، فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، بتلك الضوابط والقواعد والشروط التي بدورها مستنبطة من نصوص الوحيين ومدلل على صحتها وقبولها.

فكان لزاما علينا بيان الفرق بين الضبط والشرط ويجنح بنا الأمر لبيان أهمية الموضوع وأهدافه.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يتبين أهمية كل موضوع من أهمية ما يخدمه من علوم الشريعة الإسلامية، وبما أن النصوص الشرعية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية وضوابط مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، وكذلك وضع الفقهاء شروط لصحة وبطلان الوضع في الفروع فظهرت أهمية بيان الضوابط والشروط التي بدورها هي خادمة لنصوص الوحيين.

أهدافه:

١) التعرف على الضوابط الفقهية التي استخرجها الأصوليين من النصوص الشرعية.
٢) معرفة الفروق بين الضابط لفقهي والشرط الموضوع للتفرقة الفرعية الفقهية.
٣) التفريق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية وعلاقتها بالشرط الموضع لحكم فقهي.

تساؤلات البحث:

- ✓ ما هي الضوابط الفقهية ومن أين تستقى؟
- ✓ ما الفرق بي الضابط الفقهي والشرط الموضوع لحكم فقهي؟
- ✓ ما هي أنواع الضوابط الفقهية ومدلولتها؟
- ✓ ما هي أنواع الشروط الوضعية للأحكام الفرعية؟

منهج البحث:

اقتضت سير خطة البحث باستخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

أولا: المنهج الوصفي: حيث يتم فيه بمعرفة الضوابط الفقهية والشروط، وتوصيف الفقهاء لها للمفارقة بينهما.

ثانيًا: المنهج التحليلي: حيث يتم فيه تحليل أقوال الفقهاء في ماهية الضوابط والشروط وإيراد المفاهيم المدللة على ذلك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الدؤوب في المجلات العلمية ومحركات البحث الإلكتروني وسؤال المختصين لم أجد دراسة ربطت بين المتغيرين الفقهيين الضوابط والشروط، لكن وقفت على دراسات لكل على حدى نذكر منها أمثلة:

أولا: دراسات اختصت القواعد الفقهية:

(١) دراسة (الحويطان، ١٩٩٢):

بعنوان: «القواعد الفقهية»، بحث محكم نُشر بمجلة البيان- المنتدى الإسلامي، العدد: ٤٨، بريطانيا.

بواسطة: الحويطان، عبد العزيز بن محمد.

بتاريخ: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) دراسة (آل عبد العظيم، ١٩٩٦): بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات»، رسالة ماجستير تحت إشراف السبيل، عمر بن محمد. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية. **بواسطة**: آل عبد العظيم، سمير بن عبد العزيز بن أحمد. **بتاريخ**: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٣) دراسة (البنا، ٢٠٠٨): بعنوان: «الضوابط الفقهية للنوازل العصرية: دراسة تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية»، بحث محكم، الناشر: جمعية المسلم المعاصر- مصر، مجلد: (٣٢)، العدد: (١٢٨). **بواسطة**: البنا، محمد عبد اللطيف محمود. **بتاريخ**: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٤) دراسة (إبراهيم، ٢٠١٠): بعنوان: «الضوابط الفقهية والقانونية للتمويل بالمشاركة»، رسالة دكتوراه تحت إشراف النويري، نزار أحمد عبد الله. كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية- السودان. **بواسطة**: إبراهيم، هند عبد الغفار. **بتاريخ**: ٢٠١٠م.

ثانيًا: دراسات اختصت الضوابط الفقهية:

(٥) دراسة (السلطان، ١٩٨٥): بعنوان: «الشروط في عقد البيع»، رسالة ماجستير تحت إشراف اللاحم، عبد الكريم بن محمد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية. **بواسطة**: السلطان، صالح بن محمد بن سليمان. **بتاريخ**: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(٦) دراسة (العجلان، ١٩٨٨): بعنوان: «الشروط في النكاح»، رسالة ماجستير تحت إشراف ابن داود، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية. **بواسطة**: العجلان، ابراهيم بن عبد الله بن محمد. **بتاريخ**: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٧) دراسة (مسعود، ٢٠٠٨): بعنوان: «الشروط الفقهية لتطبيق حد السرقة»، رسالة ماجستير تحت إشراف المشعال، ابراهيم السوري، والأمين، حسن محمد، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. **بواسطة**: مسعود، اميرة الجليدي. **بتاريخ**: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٨) دراسة (العبدلي، ٢٠١٠): بعنوان: «الشروط في العقود: دراسة حديثية فقهية»، بحث محكم، الناشر: مجلة العلوم الشرعية، بجامعة القصيم، السعودية، المجلد: ٣، العدد: ٢. **بواسطة**: العبدلي، بندر بن نافع بن بركات. **بتاريخ**: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوعات متفرقة عن الضوابط الفقهية مثل الدراسة الأولى القواعد الفقهية عامة ولم تختص فروع ولا تطبيقات، والدراسة الثانية الضوابط الفقهية في كتاب المغني، والدراسة الثالثة الضوابط الفقهية للنوازل العصرية حيث تناول فيها كيفية إسقاط الضوابط على النوازل العصرية، والدراسة الرابعة تناولت الضوابط الفقهية لتميل الشركات.

ثم تناولنا الدراسات الأربعة الأخرى عن الشروط الفقهية دون الضوابط كالشروط في عقد البيع كما في الدراسة الخامسة، والشروط في النكاح كما في الدراسة السادسة، والشروط في تطبيق حد السرقة في الدراسة السابعة، ودراسة حديثية فقهية عن الشروط في العقود.

وتباينت الدراسة في بحثنا عنهم أنها تناولت التفرقة بين الضابط الفقهي والشرط في الفقه من الناحية الأصولية مع التطبيق على أحديهما لبيان الفرق وهو ما لم يسبق غليه أحد من تلك الدراسات.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط.

المطلب الثالث: التفريق بين الضوابط والشروط.

المبحث الأول: أنواع الضوابط الفقهية والشروط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: أنواع الشروط.

المبحث الثاني: سبب اختلاف الفقهاء حول الضوابط الفقهية والشروط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب الاختلاف بين الفقهاء حول الضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف بين الفقهاء حول الشروط.

الخاتمة.

الفهارس العلمية، وفيها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الفقهية

أولًا: تعريف الضابط الفقهي:

الضابط لغةً:

الضابط: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ويقال: تأبطه ثم تضبطه، أي أخذه على حبس[١].

الضابط اصطلاحًا:

هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيان الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة[٢].

ثانيًا: تعريف الفقه:

الفقه لغة:

الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشق والفتح. يقال: فقه الرجل بالكسر يفقه فقهًا إذا فهم وعلم، وفقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه[٣].

والفِقْه: بكسر فسكون مصدر فقه الشيء: فهمه. وهو إدراك دقائق الأمور، ومنه قولهم: وفقه هذه المسألة. وقد فقه من باب ظرف أي صار فقيها، وفقهه الله تفقيهًا، وتفقهه إذا تعاطى ذلك، وفَاقَهَهُ: باحَثَهُ في العلم[٤].

الفقه اصطلاحا:

قال **الغزالي**: «عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله. ولا يخفى

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، «**لسان العرب**»، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٧/ ٣٤٠)، والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، «**تاج العروس**»، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (١٩/ ٤٤٠)، مادة: (ض ب ط).

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، «**الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م (١/ ١١).

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد "**العين**"، (٣/ ٣٧٠)، وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/ ٤٦٥).

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «**مختار الصحاح**»، (ص: ٢٤٢)، ومحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، "**معجم لغة الفقهاء**"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص: ٣٤٨).

عليك أن للأفعال أحكاما عقلية أي مدركة بالعقل ككونها أعراضا وقائمة بالمحل ومخالفة للجوهر وكونها أكوانا حركة وسكونا وأمثالها، والعارف بذلك يسمى متكلما لا فقيها»[٥].

قال **الرازي**: «العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة»[٦].

قال **القرافي**: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال»[٧].

قال **الإسنوي**: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال»[٨].

وهذا التعريف قد ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم: ابن الحاجب[٩]، والتفتازاني[١٠]، والزركشي[١١]، والطوفي[١٢]، والعطار في حاشيته[١٣].

ملحوظة: قد بينا الفارق بين الضابط والقاعدة؛ لأن المصطلح لم يُفرق بين مدلوله عند الأصوليين القدماء ولذلك عرفنا بعده بالضوابط الفقهية لاعتبارهم الضابط بمدلول القاعدة، فلينتبه.

---

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، «**المستصفى**»، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م (ص: ٥).

(٦) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين، «**المحصول**»، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١/ ٧٨).

(٧) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «**شرح تنقيح الفصول**»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م (ص: ١٧).

(٨) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، «**نهاية السول شرح منهاج الوصول**»، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (ص: ١١).

(٩) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، (ص: ٢٤٤).

(١٠) التفتازاني، سعد الدين، «**شرح التلويح على التوضيح**» الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (١/ ١٩).

(١١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/ ٣٤)، وكذلك «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**»، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (١/ ١٣٠).

(١٢) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (١/ ١٣٣).

(١٣) العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، **"حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ٥٧).

الفرق بين القاعدة والضابط:

صارت كلمة "الضابط" اصطلاحًا متداولًا شائعًا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر بمدلول خاص، فقد انشقت على ما كان يقرره الأصوليين في غير تغاير بين الضابط والقاعدة، فهم يفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية.

فقال **السبكي**: فالضابط يشترك - في معناه الاصطلاحي - مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي يطلق على معانٍ متعددة.

فمنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص بباب بعينه كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا[١٤].

قلت: أن القدر المشترك الذي به اشتركت فروع عامة في الحكم الواحد، بحيث يكون قصد ضبطها من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا إذا نظر إلى قصد مأخذها فهو القاعدة.

القواعد الفقهية:

قال **الشيخ الفياض**: «إنّها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشّرعيّة الإلهيّة ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتّوسيط بل من باب التّطبيق»[١٥].

قال **الشيخ الأنصاري**: «القاعدة الفقهية بمناسبة البحث مشتركة في إجرائها من قبل المجتهد والمقلد بخلاف القاعدة الأصولية التي تختص بالمجتهد»[١٦].

قال **الزرقا**: «أصول فقهيّة كلّيّة في نصوص موجزة دستوريّة تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث الّتي تدخل تحت موضوعها»[١٧].

ومن ذلك نستطيع أن نفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بأمور منها[١٨]:

١- القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب شتى، فالقاعدة أعم وأوسع، وأما الضابط فإنه يجمع فروعًا من باب واحد، والضابط أخصُّ وأضيق.

٢- القاعدة الفقهية محل اتفاق بين المذاهب والفقهاء، أما الضابط فيختص بمذهب معين، بل هناك بعض الضوابط يكون الخلاف فيها في نفس المذهب.

٣- أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليله، ، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، وليس له علاقة في مأخذ النص.

---

(١٤) السبكي، تاج الدين، «**الأشباه والنظائر**»، (١/ ١١).

(١٥) الفياض، محمد إسحاق، «**محاضرات في أصول الفقه**»، ملاحظات: آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ (١/ ٨).

(١٦) الأنصاري، الشيخ الأعظم مرتضى، «**فرائد الأصول**»، تحقيق: لجنة التحقيق بمجمع الفكر الإسلامي- الليتوغراف نكارش، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ، (٢/ ٥٤٤، ٥٤٥).

(١٧) الزرقا، مصطفى أحمد «**المدخل الفقهي العام**»، (٢/ ٩٤١).

(١٨) السبحاني، "تاريخ الفقه الإسلامي"، بيروت، دار الاضواء، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م. (١/ ٣٢٦).

المطلب الثاني: مفهوم الشرط

الشرط لغةً:

الشَرْطُ معروفٌ، وكذلك الشَريطَةُ، والجمع شُروطٌ وشَرائِطُ. وقد شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه[١٩].

الشرط اصطلاحًا:

الشرط العقلي بأنه شرط لغيره أو ما يقوم مقام الغير أنه ما لا يصح حصول مشروطة دون حصوله، ويجب انتفاء المشروط بانتفائه، ولا يجب حصول المشروط بحصوله وذلك، نحو الحياة التي هي شرط لوجود العلم والقدرة[٢٠].

فأما الشرط المحض: فما يمتنع به وجود العلة إلا بوجوده على ما مر تفسيره في باب الفرق بين الشرط والعلة، وهو كلمة أن نحو قولك: عبدي حر إن دخل الدار، فإن التحرير قد انعدم حكما، وامتنع وجوده بكلمة إن حتى يوجد الشرط وهو الدخول[٢١].

المطلب الثالث: التفريق بين الضوابط والشروط

قد بينا أنه ما فُرّق به بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، إلا في الفقه المعاصر، وذلك أن القاعدة تشمل فروعًا من أبواب متعددة من أبواب الفقه، أما الضابط فيشمل فروعا من باب واحد من أبواب الفقه.

أما التفرقة بين الضابط والشرط:

لو تنزلنا وقاربنا بين من يطلق من الأصوليين على الضابط قاعدة، والعكس؛ لتقارب معنييهما، والعلماء المعاصرون بحيث فرقوا لمن يجمع أبوابًا تحت القاعدة وفروعا من باب واحد تحت الضابط. فإن ذلك يتباين مع معنى الشرط.

١) فالشرط حكم وضعي وضعه الشارع لاستحقاق حكم أو وقوعه يتحقق بشرطه وينتفي بنفيه قال الشاشي: «فقال أصحابنا المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله،

---

(١٩) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م (٣/ ١١٣٦)، مادة: (ش ر ط).

(٢٠) الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي، «**التقريب والإرشاد (الصغير)**»، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٨ م (٣/ ١٥٧).

(٢١) الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، «تقويم الأدلة في أصول الفقه»، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م (ص: ٣٨٤).

وقال الشافعي أن التعليق سبب في الحال إلا أن عدم الشرط مانع من حكمه»(٢٢). وهذا خلاف الضابط الذي هو خارج عن تحقق الحكم لكنه ضابط له.

٢) أن العدد في الفروع الفقهية يدخل فيه الشرط دون الضابط أي أن الشارع حينما يحدد عدد في الحكم التكليفي فيشترطه في الحكم.

٣) أن الشرط لا يقع فيه النسخ غير أن الضابط لو نسخ النص المستنبط منه لبطل الضابط، قال الجصاص: «وعدم الشرط لا يوجب كونه منسوخا. ألا ترى أن كثيرا من الفروض معقودة بأوقات وشروط متى فاتت (أوقاتها) أو عدمت شرائطها سقط فعلها نحو الجمعة والأضحية، ولا يقول أحد إن الجمعة قد صارت منسوخة بفوات الوقت، وذلك لأن النسخ إنما يصح إطلاقه في الأمور الواردة من جهة الشرع مما كان في تقديرنا وتوهمنا بقاؤه فأما ما كان موقتا أو مشروطا، وكان ذلك في حاله معلوما مع ورود اللفظ فليس ذلك بنسخ»(٢٣).

(٢٢) الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، «**أصول الشاشي**»، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت (ص: ٢٤٩).

(٢٣) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، «**الفصول في الأصول**»، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م (١/ ١٥١).

المبحث الأول: أنواع الضوابط الفقهية والشروط

المطلب الأول: أنواع الضوابط الفقهية

القواعد الخاصة هي نفسها الضوابط الفقهية، ورتبها بعض الأصوليون على أربعة أنواع هي:

١. العبادات، ٢. البيع، ٣. الإقرار، ٤. المناحكات[٢٤].

مثال ذلك ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي عنوان "القاعدة": «شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل»(٢٥).

وفيما يلي أقدم نبذة يسيرة عن أمثلة الضوابط الفقهية، لكي يتجلى الفرق بين المصطلحين تمامًا.

من نماذجها في مجال السنة المطهرة ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٢٦].

فهذا الحديث يمثل ضابطًا فقهيًّا في موضوعه يغطي بابًا مخصوصًا، وفي معناه ما روي عن الإمام إبراهيم النخعي (٩٦هـ) قوله: «كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ».

ومن هذا القبيل ما شاع عن المتأخرين قولهم: «إن كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور»، أو «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور»[٢٧].

ومن الضوابط في الفقه الحنفي ما أقره القدوري أن: «كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره؛ جاز السَّلَم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره؛ لا يجوز السلم فيه»(٢٨).

---

(٢٤) جاموس، عبد الكريم جاموس بن مصطفى، دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني (أبي السعود) المتوفَّى (١١٧٢هـ)، من الورقة ١١١/أ إلى الورقة ١٦١/أ، وتشتمل على القاعدة الثالثة: «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» (١/ ٣٦).

(٢٥) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، «قواعد ابن رجب»، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ (١/ ١٠).

(٢٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١) حديث رقم: (١٧٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة (٧/ ١٧٣) حديث رقم: (٤٢٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣) حديث رقم: (٣٦٠٩). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٢٦) حديث رقم: (٢٧١١).

(٢٧) البكري، محمد بن أبي سليمان، «الاستغناء في الفرق والاستثناء»، تحقيق: الدكتور/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م، (ص: ٢١٢).

قلت: وهذا أيضاً ضابط مهم في موضوعه ينبني عليه أحكام فرعية مختلفة في أبواب شتى للمذهب.

المطلب الثاني: أنواع الشروط.

الشرط قسمان: شرط وجوب، وشرط صحة:

فشرط الوجوب كالزوال لصلاة الظهر، وشرط الصحة كالوضوء للصلاة، وضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع وشرط الصحة من خطاب التكليف، إلا أن صحة الواجب قد تشترط لها شروط الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب، وزاد بعض العلماء شرطاً ثالثاً وهو شرط الأداء، واعلم أن الشرط من حيث هو شرط ثلاثة أقسام:

الأول: الشرط الشرعي:

وهو المذكور آنفاً وهو المقصود في الأصل، ومثاله الطهارة في الصلاة فإن الشرع هو الحاكم بذلك[٢٩].

الثاني: الشرط اللغوي:

والمراد به صيغ التعليق "بإن" ونحوها، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات للعموم نحو "قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ}[٣٠]. ومنه قولهم في الفقه: العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط.

ومثل قولك: "إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق"، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه إن شرط[٣١].

الثالث: الشرط العقلي:

وهو ما لا يمكن المشروط في العقل دونه ومثاله: الحياة للعلم والعلم للإرادة[٣٢].

والشرط المعتبر شرعًا:

---

(٢٨) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، «البناية شرح الهداية»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٨/ ٣٧٢).

(٢٩) المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، (ص١٥٧)، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) مذكرة في أصول الفقه، (ص٥٢).

(٣٠) سورة الطلاق، الآية رقم: (٦).

(٣١) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٧).

(٣٢) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، «تيسير التحرير»، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، (١/ ٢٨٠).

وهو المقصود هنا في هذا المقام، والذي يلزم مراعاته من الشروط إنما هو الشرط الذي يوافق الشرع، لا أي شرط كان.

وينقسم الشرط الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

١. شرط وجوب كالزوال لصلاة الظهر.

٢. وشرط صحة كالوضوء للصلاة.

٣. وشرط أداء وهو: حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل، فيخرج بذلك الغافل، والنائم، والساهي، ونحوهم، فإنهم غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم.

والفرق بين القسمين أن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف[٣٣].

وأقسام الشروط من حيث الجواز والمنع شرعًا ثلاثة أقسام:

١. قسم يجوز شرعاً وفيه فائدة لم اشترطه فهذا يلزم مراعاته.

٢. قسم ممنوع شرعاً، ويقال له شرط فاسد، قد يفسد العقد إذا أخل بركن من أركانه أي: يبطله، وقد يصح العقد ويفسد الشرط فقط إن لم يخل بمقصود العقد ومقتضاه.

٣. قسم ثالث غير ممنوع شرعاً إلا أنه لا يلزم مراعاته لعدم فائدته أو استحالته فيلغو.

والشرط الذي لا ينافي العقد بل هو مقتضى العقد أو مؤيد لمقتضاه يسمى الشرط الملائم وهو كل شرط ورد به الشرع أو العرف.

كما لو باع بشرط أن يكون المبيع ملك المشتري، أو باع بشرط أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن، فهذا الشرط جائز لكونه بياناً لمقتضى العقد[٣٤].

وأقسام الشرط باعتبار مصدره:

١ـ شرط شرعي:

وهو الذي جعلته الشريعة شرطًا، كحول الحول على المال الذي بلغ النصاب لإيجاب الزكاة فيه.

٢ـ شرط جعلي:

وهو الذي يضعه الناس باختيارهم في تصرفاتهم ومعاملاتهم لا في عباداتهم، كالشروط التي يصطلحون عليها في عقودهم[٣٥].

---

(٣٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر»، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (١٦٣/١)، وابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، «شرح الكوكب المنير»، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م (٤٥٣/١، ٤٥٤).

(٣٤) الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، (١/ ٤٠٨).

(٣٥) العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه (١/ ٥٨).

المبحث الثاني: سبب اختلاف الفقهاء حول الضوابط الفقهية والشروط.

المطلب الأول: سبب الاختلاف بين الفقهاء حول الضوابط الفقهية.

تختلف طريقة الأصوليين في تناولهم لدراسة القواعد الفقهية، فمن يصنف في تلك القواعد الفقهية يختلفون في تناولهم بحسب التَّتَبع للفروع المطبقة عليها القواعد، فتجدهم تارة يذكرون قاعدة كُليّة في أبواب الفقه كلها أو في أكثرها، أو يذكرون قاعدة في باب واحد، كما فعل ابن رجب في قواعده فقال -رحمه الله-: «يضع ابن رجب تحت عنوان (قاعدة) موضوعًا فقهيًا، ثم يتناوله بإيضاحٍ مسهب، وتفصيل معجب» على وفق أصول المذهب.

ومنهم من يذكر تحت القاعدة الواحدة مسائل متعددة من أبواب مختلفة، ويختارها بدقة، بحيث يكون بين ذكرها وبين القاعدة ارتباط وثيق، ومع هذا فهو يقحم في النادر بعض المسائل الفقهية داخل القاعدة»(٣٦).

ثانيًا: كان الاختلاف القائم بين المعاصرين في أنه لا تستقر المصطلحات العلمية على نمط معين إلا بكثرة استعمالها وكان كثير من المسائل التي تشذ عن القواعد وتُستثنى منها أكثر بكثير من المسائل التي تندرج تحت القاعدة(٣٧).

المطلب الثاني: سبب الاختلاف بين الفقهاء حول الشروط.

الشرط اللغوي هل هو شرط أم سبب؟

اختلف الأصوليون في الشرط اللغوي، هل هو من الشروط أم من الأسباب، على قولين:

القول الأول:

ذهب كثير من الأصوليين، كما ذهب أهل اللغة أنهم وضعوا "الشرط اللغوي"، بهذا التركيب؛ ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو: الشرط، والآخر المعلق عليه هو: الجزاء.

والشرط اللغوي –كما ذُكر سابقًا- فهو: ما يذكر بصيغة التعليق مثل: " إن "، أو إحدى أخواتها مثل: قول الزوج لزوجته: " إن دخلت الدار فأنت طالق".

القول الثاني:

وذهب بعض العلماء كابن القيم، والقرافي، وابن السبكي، والزركشي، وابن القشيري، وابن الحاجب إلى أن الشروط اللغوية من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط.

---

(٣٦) الزرقا: «المدخل الفقهي العام» (٢/ ٩٦١). وينظر: ابن رجب، «قواعد ابن رجب»، (مقدمة/ ١٢).

(٣٧) الحدوشي، أبو الفضل عمر بن مسعود، «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير»، ٢٠١٢م. (ص: ٢٣٨).

دليلهم: وذلك لأنه يتحقق فيها تعريف السبب؛ حيث يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، ففي المثال السابق يلزم من دخول الزوجة الطلاق، ويلزم من عدم الدخول عدم الطلاق[٣٨].

الشرط الجعلي صحيح أم فاسد؟

اختلف الفقهاء في هذا النوع من الشروط هل هو صحيح أم فاسد، وما تدل عليه الأدلة فيه التفصيل.

القول الأول:

وهو مذهب الحنابلة وطائفة غيرهم من الفقهاء، وقد قسموا الشرط إلى قسمين[٣٩]:

١. شرط صحيح:

وتعرف صحته بأن لا يكون ورد في الشرع ما يبطله، مثاله: اشتراط البائع منفعة معينة على المشتري في عقد البيع لا تنافي مقصود البيع، فقد صح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فضربه، فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال: (بعنيه بأوقية) فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: «**ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك**»[٤٠]. وما روي من النهي عن بيع وشرط فلا يصح من جهة الإسناد، وكذلك كل شرط عرفي في أي عقد ليس معارضا لدليل في الشرع فهو شرط صحيح.

والدليل على صحة الشروط في الأصل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[٤١]. وقوله: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}[٤٢].

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أحق الشروط أن توفو بها ما استحللتم به الفروج**»[٤٣].

٢. شرط باطل:

---

(٣٨) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (١/ ٤٣٥).

(٣٩) العنزي، عبد الله بن يوسف الجُديع، تيسيرُ علم أصول الفقه (١/ ٤٢).

(٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٣/ ١٨٩) حديث رقم: (٢٧١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢٢) حديث رقم: (٧١٥).

(٤١) سورة المائدة، الآية رقم: (١).

(٤٢) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٤).

(٤٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٣/ ١٩٠) حديث رقم: (٢٧٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٢/ ١٠٣٥) حديث رقم: (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر.

ويعرف بطلانه بورود ما يبطله في الشرع، ومثاله: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولا } ك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأخبرت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٤٤].

والمقصود من كون الشرط في كتاب الله أو ليس فيه أن يكون مشروعا لا ممنوعا، وهو التقسيم المذكور. وهذا القول الدليل فيه أبين، وهو المناسب لاعتبار المصالح والمفاسد.

القول الثاني:

وهو مذهب الحنفية وهو قريب من المذهب السابق، لكنهم قالوا: هو ثلاثة أقسام:

١. شرط صحيح.

٢. وشرط فاسد.

٣. وشرط باطل.

وفرقوا بين الفاسد والباطل بأن الفاسد ما كان فيه منفعة لكنه معارض لوصف الصحيح فيفسد به العقد لذلك، أما الباطل فليس مما يصح العقد به أو يفسد بل هو شيء خارج عن نفس العقد، فهو بمنزلة اللغو لا يؤثر على العقد.

(٤٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٣/ ٧٣) حديث رقم: (٢١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٢) حديث رقم: (١٥٠٤).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١) التوصل إلى أهمية مسالك العلماء في استخلاص الضوابط الفقهية والشروط التي تحكم الفروع والتطبيقات المستنبطة على الأصول.
٢) أن الضوابط الفقهية تختص بالأبواب الفقهية أو قاعدة لباب من الفروع أما الشرط فيختص بحكم وضعي لضبط تنفيذ الفروع والتطبيقات.
٣) مفارقة الفقهاء للضوابط الفقهية والشروط الموضعة لتلك الضوابط.

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١) دراسة النظريات الفقهية ومفارقتها للضوابط الفقهية.
٢) الضوابط الفقهية وشروط الواجبة في كتاب النكاح.
٣) الضوابط الفقهية واختلافها بين المذاهب.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، «شرح الكوكب المنير».
٣- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، «قواعد ابن رجب»، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر»، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (١٦٣/١)، وابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، «شرح الكوكب المنير»، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٦- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، «لسان العرب»، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٧/ ٣٤٠)، والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، «تاج العروس»، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٧- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٨- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، المكتب الإسلامي.
٩- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، «تيسير التحرير»، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٠- الأنصاري، الشيخ الأعظم مرتضى، «فرائد الأصول»، تحقيق: لجنة التحقيق بمجمع الفكر الإسلامي- الليتوغراف نكارش، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.
١١- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي، «التقريب والإرشاد (الصغير)»، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٨ م.
١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ.
١٣- البكري، محمد بن أبي سليمان، «الاسستغناء في الفرق والاستثناء»، تحقيق: الدكتور/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
١٤- الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الصحيح= سنن الترمذي»، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، طبعة دار التراث العربي، بيروت.
١٥- التفتازاني، سعد الدين، «شرح التلويح على التوضيح» الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦- جاموس، عبد الكريم جاموس بن مصطفى، دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني (أبي السعود) المتوفَّى (١١٧٢هـ)، من الورقة ١١١/أ إلى الورقة ١٦١/أ، وتشتمل على القاعدة الثالثة: «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ».
١٧- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، «الفصول في الأصول»، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
١٨- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

١٩- الحدوشي، أبو الفضل عمر بن مسعود، «نشر العبير في منظومة قواعد التفسير»، ٢٠١٢م.
٢٠- الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، «تقويم الأدلة في أصول الفقه»، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٢١- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «مختار الصحاح»، (ص: ٢٤٢)، ومحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٢- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين، «المحصول»، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،: الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٣- الزرقا، مصطفى أحمد «المدخل الفقهي العام»، (٢/ ٩٤١).
٢٤- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٥- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٦- السبحاني، "تاريخ الفقه الإسلامي"، بيروت، دار الاضواء، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
٢٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، «الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٢٨- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٢٩- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، «أصول الشاشي»، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت.
٣٠- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣١- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه.
٣٣- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، «البناية شرح الهداية»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، «المستصفى»، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٣٥- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية.
٣٦- الفياض، محمد إسحاق، «محاضرات في أصول الفقه»، ملاحظات: آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.
٣٧- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٣٨- المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، (ص١٥٧)، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) مذكرة في أصول الفقه.
٣٩- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٠- النسائي، أحمد بن شعيب، «المجتبى= سنن النسائي»، تحقيق مكتب تحقيق التراث، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ.
٤١- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.